مادة ٣٠ — على كل ذى شأن يرغب فى إجراء تغيير فى البيانات الخاصة باسم أحد المتوفين أو بلقبه الواردة فى دفاتر الوفيات استنادا إلى ما اشتهر به المتوفى أو إلى أى سبب آخر أن يقدم طلبا بذلك إلى المديرية أو المحافظة التى توفى بدائرتها الشخص المطلوب تغيير اسمه مرفقا به صورة من شهادة الوفاة ويجب أن يشتمل هذا الطلب عدا البيانات اللازمة لإجراء التغيير على الأوراق والأدلة التى تؤيد طلبه .

مادة ٣١ — يجرى المدير أو المحافظ فى الأحوال المنصوص عليها فى الثلاث المواد السابقة تحقيقا فى شأن الطلب وعند ما تجتمع لديه المعلومات الكافية ترسل الأوراق إلى وزارة الصحة العمومية، ويجوز لهذه الوزارة أن تطلب إجراء تحقيق تكميلى فى حالة عدم كفاية المعلومات التى وردت إليها أو لأى سبب آخر .

مادة ٣٢ — إذا رأت وزارة الصحة أن الطلب جائز القبول تنشر عنه إعلانا فى الجريدة الرسمية وتعلق صورة من هذا الإعلان لمدة خمسة عشر يوما على باب المركز أو القسم وعلى باب منزل العمدة فى الجهة التى حصلت فيها الولادة أو الوفاة و يكلف الطالب بنشر نفس الإعلان فى إحدى الجرائد اليومية .

إذا لم تقدم معارضة فى الطلب خلال الثلاثة الشهور التالية لنشر الاعلان على الوجه المتقدم أو اذا قدمت معارضة رأت الوزارة بعد تحقيقها أنه لا أساس لها من الصحة يصدر الوزير قرارا بالتصريح بقيد الميلاد أو الوفاة فى الدفاتر أو بقيد البيانات المقترحة على هامش دفتر المواليد أو الوفيات وذلك بناء على موافقة لجنة مشكلة من مدير القسم المختص بوزارة الصحة وأحد وكلاء النائب العام وعضو من قسم قضايا الوزارة ويتم القيد بعد الاطلاع على هذا القرار .

مادة ٣٣ — إذا تضمن الطلب فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٢٩ و ٣٠ مسألة بنوة أو أية مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية لا يتم القيد فى دفاتر المواليد أو الوفيات إلا بعد الاطلاع على الحكم الصادر من قاضى الأحوال الشخصية المختص .

مادة ٣٤ — لا يجوز إجراء أى تصحيح أو تعديل فى بيانات القيد الواردة بدفاتر المواليد والوفيات بسبب حصول خطأ أثناء القيد إلا بموجب قرار من اللجنة المنصوص عنها فى المادة ٣٢

مادة ٣٥ — كل مخالفة لأحكام المادة ٢٤ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر و بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٣٦ — مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ يتم القيد فى حالة رفع الدعوى لعدم التبليغ عن الولادة أو الوفاة بعد الاطلاع على الحكم النهائى القاضى بالعقوبة و يتم القيد بعد الاطلاع على أمر الحفظ الصادر من النيابة اذا لم ترفع الدعوى وعلى النيابة أن ترسل للجهة المختصة فى الحال صورة من الحكم أو من أمر الحفظ الصادر هذا الشأن .

مادة ٣٧ — يستمر وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات لغاية يوم تمام إجراء القيد .

مادة ٣٨ — يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ بشأن المواليد والوفيات وكل حكم مخالف لهذا القانون .

مادة ٣٩ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

على وزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ١٥ شوال سنة ١٣٦٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير الخارجية

إسماعيل صدقى — أحمد لطفى السيد

وزير التجارة والصناعة — وزير الأشغال العمومية — وزير الشؤون الاجتماعية

كامل صدقى — عبد القوى أحمد — محمد عبد الجليل عمرة

وزير الأوقاف — وزير المواصلات — وزير الدفاع الوطنى

إبراهيم سوقى باظه — حفنى محمود — أحمد عطيه

وزير العدل — وزير المعارف العمومية — وزير الزراعة

محمد كامل مرسى — محمد حسن العشماوى — حسين عفنان

وزير الصحة العمومية — وزير المالية

سليمان حزمى — عبد الرحمن البيلى

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦

بشأن مكافحة الجذام

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يأمر بإجراء الكشف الطبى على الأفراد والجماعات للوصول إلى حصر المصابين بمرض الجذام .

يقوم بهذا الكشف الأطباء الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض ولهم فى سبيل أداء المأمورية دخول المنازل والأمكنة الأخرى للكشف على الأشخاص الموجودين بها أو البحث عن المشتبه فى إصابتهم بهذا المرض .

مادة ٢ — على كل مصاب بمرض الجذام متى علم باصابته بهذا المرض أن يبلغ عن إصابته إلى أقرب مكتب صحة .

ويجب كذلك على الأشخاص الآتى بيانهم التبليغ عن المصابين بهذا المرض متى علموا بذلك :

(١) الطبيب القائم بعلاج المريض .

(٢) الأشخاص المخالطين للمريض .

(٣) عمد ومشايخ البلاد فى القرى كل فى دائرة اختصاصه .

(٤) مديرى الفنادق والبنسيونات .

(٥) مديرى المعاهد والمؤسسات وأطبائها .

(٦) مأمورى السجون ومديرى الملاجىء وأطبائها .

مادة ٣ — للسلطة الصحية إذا اشتبهت فى إصابة شخص بمرض الجذام أن تكلفه بالحضور للكشف الطبى فى المكان والميعاد اللذين تحددهما له فاذا لم يحضر جاز إحضاره بواسطة البوليس و بناء على أمر كتابى من الطبيب المختص .

مادة ٤ — اذا ثبت من الكشف الطبى على شخص أنه مصاب بمرض الجذام تتحفظ السلطة الصحية عليه وترفع أمره إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥ فى مدى ٢٤ ساعة من تاريخ الكشف و إلى أن يصدر قرار اللجنة لا يجوز للمريض أن ينتقل من المحل الذى يقيم فيه إلى محل آخر إلا بتصريح خاص من السلطة الصحية

ولهذه السلطة أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى ومنها تطهير مساكن الأشخاص الذين تثبت إصابتهم بمرض الجذام وأماكن عملهم وملابسهم ومفروشاتهم . أما إذا اقتضت الضرورة إعدام الملابس والمفروشات فيجب التحفظ عليها لحين أخذ موافقة الوزارة على ذلك .

كذلك يكون لها الحق فى أن تأمر بعزل المصاب مؤقتا إلى أن تتخذ الاجراءات اللازمة لعزله نهائيا .

مادة ٥ — كل من ثبتت إصابته بمرض الجذام يعزل ويصدر بعزله أمر من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اخصائيين يعينون بقرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٦ — يكون قرار اللجنة المنوه عليها فى المادة السابقة نافذا من يوم صدوره وللمريض أو لمن يتولى شؤونه أو تربطه به رابطة قرابة أو مصاهرة أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة مؤلفة من أستاذ الأمراض الجلدية بكلية الطب بالقاهرة أو الاسكندرية وكبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه وكبير اخصائى الجذام بوزارة الصحة العمومية .

ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه على أن يكون صدور هذا القرار فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

مادة ٧ — يكون العزل فى المستعمرات أو المستشفيات أو أماكن العزل المعدة لذلك ويجوز لوزير الصحة العمومية لأسباب خاصة أن يأذن بأن يكون عزل المريض ومعالجته فى منزله وتبين فى الاذن الاجراءات والاحتياطات التى يجب اتخاذها فى مثل هذه الحالة وللوزير فى كل وقت أن يلغى هذا الاذن .

مادة ٨ — تقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ بالكشف دوريا على المرضى المعزولين وفقا للنظام الذى يضعه وزير الصحة العمومية ولها أن تأمر بالافراج عن الشخص المعزول بالشروط التى تحددها كما لها فى أى وقت أن تلغى أمر الافراج وتقرر إعادة عزل المريض .

مادة ٩ — تسلم تذكرة شخصية لكل مريض أفرج عنه وعليه تقديمها كلما طلبت منه ذلك السلطة الصحية كما يجب عليه أن يقدم نفسه لتلك السلطة كل ثلاثة أشهر للكشف عليه وتقييد نتيجة هذا الكشف فى التذكرة الشخصية .

ويجوز للسلطة الصحية فى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة أن تأمر باحضار المريض بالطريق الادارى على الوجه المبين فى المادة ٣

مادة ١٠ — يجب أن يكون علاج المصاب بالجذام اجباريا ولو لم يكن المصاب به معزولا طبقا للنظام الذى يضعه وزير الصحة العمومية بقرار منه فاذا انقطع المصاب غير المعزول عن العلاج ترفع السلطة الصحية أمره الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) لتقرير عزله ان كان فى انقطاعه عن العلاج مايعرض الغير لخطر العدوى وذلك بغير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١١ — تنشأ برسوم مستعمرات الجذام فى الجهات التى تختارها وزارة الصحة العمومية .

وتعتبر المستعمرة وملحقاتها وحدة ادارية تابعة لوزارة الصحة العمومية ذات نظام خاص يحدده المرسوم وينظم المرسوم بوجه خاص أحكام الزواج بين المجذومين المقيمين داخل المستعمرات أو المستشفيات أو أماكن العزل والشروط الواجب توافرها للاذن به ومراقبة النسل بين المتزوجين منهم قبل صدور هذا القانون أو بعده وحق السلطة الصحية فى فصل أولاد المجذومين عن والديهم .

مادة ١٢ — لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره تحديد المهن التى لا يجوز المصاب بالجذام أن يباشرها خارج المستعمرات أوأماكن العزل وتأمر اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) بعزل كل من يخالف أحكام هذا القرار وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٣ — اذا لم يعين المريض المعزول وكيلا لادارة أمواله تعين وكيلا له المحكمة الأبتدائية الواقع فى دائرتها محل إقامته أو محل عمله أو أملاكه بناء على طلب السلطة الصحية أو أى صاحب شأن وتصدر المحكمة قرارها بعد الاطلاع على الأوراق و يحدد القرار اختصاصات الوكيل .

مادة ١٤ — اعلان الأوراق القضائية والأحكام التى يجب أن تعلن الى شخص المريض المعزول يكون بواسطة مدير المستعمرة أو المستشفى أو مكان العزل و يجب عليه التوقيع بالاستلام على أصل الورقة .

وكل إجراء قضائى يكون من الواجب تقديمه من المريض نفسه أمام قلم كتاب المحكمة يجوز إجراؤه بتقرير أمام المدير أو أى موظف آخر تنتدبه وزارة الصحة العمومية وعلى المدير أن يبلغ ذلك التقرير فورا الى قلم كتاب المحكمة المختصة .

وعلى المدير أو الموظف الذى ينتدب على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية أمام المحكمة الابتدائية التى توجد المستعمرة أو المستشفى أو مكان العزل فى دائرتها .

مادة ١٥ — تكون على عاتق الدولة نفقة الأشخاص الذين يعولهم المريض المعزول ولا يستطيعون كسب عيشهم ولم تكن لهم أو لعائلتهم المعزول موارد أخرى للعيش و يراعى فى تحديد النفقة حالة هؤلاء الأشخاص الاجتماعية وظروفهم وترفع النفقة بزوال الأسباب على أن يكلف كل مريض معزول بالقيام بقسط من العمل يتناسب مع حالته الصحية ومؤهلاته .

مادة ١٦ — يكون الأطباء الذين ينتدبهم وزير الصحة العمومية لتنفيذ هذا القانون صفة مأمورى الضبطية القضائية فى القيام بالأعمال التى تدخل فى دائرة اختصاصهم .

مادة ١٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبات أشد يكون منصوصا عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ١٨ — المرضى المعزولون فى إحدى المستشفيات أو أماكن العزل وقت صدور هذا القانون يظلون مقيمين فيها وتسرى عليهم أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

وآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٥ شوال سنة ١٣٦٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

وزير الأشغال العمومية
عبد القوى أحمد

وزير التجارة والصناعة
كامل البندارى

وزير الخارجية
أحمد أنطفى السيد

وزير المواصلات
كفنى كحود

وزير الأوقاف
ابراهيم دسوقى أباظه

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد عبد الجليل عمرة

وزير المعارف العمومية
محمد حسن العشماوى

وزير العدل
محمد كامل مرسى

وزير الدفاع الوطنى
أحمد عطية

وزير المالية
عبد الرحمن البيلى

وزير الصحة العمومية
سليمان عزمى

وزير الزراعة
حسين عثمان

---

٨ قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦

باضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ بايجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بايجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها فقرة جديدة يكون نصها :

"وكذلك يجب أن تكتب باللغة العربية اللافتات التى تضعها الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها ، على أن ذلك لا يمنع من أن تكتب بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ، على ألا تكون أكبر حجما ولا أبرز مكانا منها".